مقدمة:

تبلور مفهوم حماية البيئة من خلال اتجاهين رئيسيين : أولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية ، وثانيهما يقوم على أساس معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره يحرم بلدان العالم الثالث ومن بينها الجزائر من حقها في التنمية بعد سنوات من الاستعمار المدمر الذي أتى على الأخضر واليابس إدراكا منها بأهمية وحيوية الخيار التنموي في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية ، إلا انه وبمرور الوقت تغيرت مواقف الدول النامية بما فيها موقف الجزائر بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الحركية التنموية مسببا آثار وخيمة على البيئة والتنمية نظرا لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان مما وجه سياسات حماية البيئة نحو التركيز على تنويع القواعد والآليات التي يرتكز عليها الأسلوب الوقائي في حماية البيئة ، على أساس الوظيفة الوقائية التي تقوم عليها الإدارة البيئية والتي ترتبط فعاليتها بجملة القواعد ذات طابع تصوري تخطيطي يحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية من جهة ، ومن جهة ثانية قواعد تحفيزية ذات طابع مالي من خلال تطبيق مبدأ من يلوث أكثر يدفع أكثر ، وعلى الرغم من التغيير الجذري الذي أحدثته هذه القواعد في أساليب التدخل من أجل حماية البيئة ، إلا أن تجسيد الطابع الوقائي لهذه القواعد تعترضه بعض الصعوبات تتعلق لانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية.

تعريفه:

يمكن تعريف قانون البيئة بأنه * مجموعة القواعد القانونية ، ذات الطبيعة الفنية ، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة ، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها ، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط.

من هذا التعريف نستشف أن النشاط الإنسان الذي يشكل تهديدا على مظاهر الحياة هو محور قانون البيئة.

- في الجزائر ، وغداة الاستقلال وبسبب الفراغ القانوني والمؤسساتي هو حذا بالمشرع الجزائري وبموجب القانون 157/62 إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية ، ففي مجال الصيد مثلا طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938 ، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1974/1983، تلتها في الثمانينيات قفزة نوعية في مجال التشريعات البيئية بدأت بصدور أول قانون

لحماية البيئة سنة 1983 ، والذي كان بمثابة قاعدة المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة مشددا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني من أجل تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة من خلال تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة من أجل تحسين نوعية إطار معيشة السكان.

- -حماية الموارد الطبيعية.
- -الوقاية من كل شكل من أشكال التلوث.

وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون، ونظرا للتطور التكنولوجي والحضري صدر قانون جديد هو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي :

*جاء بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة ، التنمية المستدامة والمجالات المحمية.

*حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من :

-هيئة للإعلام البيئي.

-نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

-الأنظمة القانونية الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية الذي حدد المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :

مبادئ قانون البيئة : •

- *مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: وذلك بتجنب إلحاق الضرر بالأوساط البيئية "النباتية والحيوانية"
- *مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: العمل على عدم تلويث المصادر الطبيعية و عدم استنزافها المفرط.
- *مبدأ الاستبدال: أي استبدال كل نشاط تحويلي مضر بالبيئة بآخر أقل خطر وإن كان بكلفة أكثر.
- *مبدأ الإدماج: هي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

*مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية

- ***مبدأ الحيطة: ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بكلفة اقتصادية مقبولة قبل القيام بأي مشروع أو نشاط .**

- ***مبدأ الملوث الدافع: من خلاله يجب على القائم بالنشاط التحويلي الملوث للبيئة بدفع نفقات في شكل رسوم للقيام بإصلاح ضرر التلوث.**

- ***مبدأ الإعلام والمشاركة: من خلاله لكل شخص الحق في الإعلام بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.**

• مفهوم قانون البيئة:

- **قانون البيئة 10/03 المؤرخ في 19.07.2003 هو مجموع القرارات والقوانين التنظيمية المحددة لقواعد المتعلقة بحماية البيئة في إطار مبدأ التنمية المستدامة .**

• البيئة حسب النص القانوني:

- **هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من الماء، الهواء، التربة، الكائنات حية وغير الحية، المعالم والمنشآت المختلفة وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية.**

• التلوث حسب النص القانوني:

- **يشمل كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وبسلامة الإنسان، الحيوان، النبات، الهواء، الجو، الأرض، الماء، الممتلكات الجماعية والفردية.**

• التنمية المستدامة:

- **حسب المادة 4 من القانون 10/03 هي التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة في إطار تنمية تضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية**

• أهداف قانون البيئة:

- ***تحديد المبادئ الأساسية وقواعد التسيير البيئي .**

- *الترقية والتنمية الوطنية المستدامة والشاملة بتحسين شروط المعيشة والعمل وضمان الإطار البيئي والمعيشي السليم .
- *الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة .
- *إصلاح وتحسين الأوساط المتضررة.
- *ترقية الاستهلاك العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- *تدعيم الإعلام والتحسيس الوقائي ومبدأ المشاركة بين مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.
- *خلق تناسق وتكامل بين مختلف المكونات البيئية.

مصادر التشريع لقانون البيئة: .

- يستقي قانون البيئة مصادره خلافا للعديد من فروع القانون الداخلي ، من توعين من المصادر منها داخلية ووأخرى دولية

المصادر الداخلية للتشريع: •

التشريع: •

- هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة فالدولة حيث يعتبر أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية.

العرف: •

- يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها ، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة ، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

الفقه: •

- يقصد به آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية.

المصادر الدولية للتشريع: .

- تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها:

- -الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها و معالجة الأضرار أو تصحيح الأخطاء الممكن تداركها.

- -وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في أعمال قواعد البيئة كاليونسكو مثلا.

- ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر:

- *الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث و الطبيعيةالتلوث بالبترول.

- *اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

- *اتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والموارد الأخرى.

- *إعلان ستوكهولم سنة 1972 .

- *واهم اتفاقية خاصة بالبعد البيئي والتعريف بالتنمية المستدامة كان في قمة الأرض بريودي جانيرو سنة 1992 من خلال المبادئ العامة الموضحة في برتوكول
* الاتفاقيات المرتبطة ببروتوكول .Agenda21

المبادئ القانونية العامة : .

- هي مجموع الأحكام والقواعد التي تقوم عليها وتعترف بها النظم والتشريعات الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي ومنها مبدأ حسن الجوار مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع.

القضاء الدولي: .

- الذي يلعب دورا أساسيا في ارصاء القواعد القانونية في بعض فروع القانون العام كالقانون الإداري ، القانون الدولي الخاص .

خصائصه: •

• كون قانون البيئة فرع من العلوم القانونية يعنى بتنظيم العلاقات الإنسان ببيئته فان خصائصه المستندة إلى طبيعة موضوعه وخطورته تميزه عن غيره من القوانين منها:

• -حديث النشأة "النصف الثاني من القرن العشرين" ذو طابع دولي كون البيئة لا تعترف بالحدود السياسية لدول.

-ذو طابع تقني اذ انه يستند في تراخيصه على معايير تقنية.

-ذو طابع تنظيمي آمر المتمثل في الإجراءات الجزائية المترتبة عن مخالفة قواعد - حماية البيئة.

وسائله وآلياته: -

والتي ترتكز على نظام التراخيص ، نظام الإلزام والحذر ، نظام التقارير ودراسة تأثير ، ونظام التحفيز المالي.

*رخص الاستغلال المنشآت المصنفة:

والذي حددها القانون 03/10 بتاريخ 19/07/2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

• مصانع ، ورشات ، مشاغل ، مقالع الحجارة، مناجم.

* التي يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي أو خاص والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية إضافة إلى المواقع الأثرية والمناطق السياحية.حيث تشكل مصدر ثابت لتلوث أو خطورة على البيئة ،

وبصفة عامة فقد صنف هذا القانون هته المنشآت الى فئتين :

-منشآت خاضعة لتراخيص حسب اهميتها من اختصاص :

*منشآت من الصنف الاول : ترخيصا من الوزير المكلف بالبيئة .

• *منشآت من الصنف الثاني: ترخيصا من الوالي المختص إقليميا.

• *منشآت من الصنف الثالث: من اختصاص رئيس البلدية.

يجب إرفاق الطلب ضمن ملف رخصة البناء لدى الجهة المختصة وتحتوي على:

- معلومات خاصة بصاحب المنشأة .

- معلومات خاصة بالمنشأ * الموقع، طبيعة وأساليب الأعمال *

- دراسة التأثير أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع ينجز من طرف وزارة البيئة.

- تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار وانعكاسات المشروع.

- *نظام منشآت الخاضعة لتصريح:للمنشآت التي لا تأثير لها مباشرة على البيئة ولا تتسبب في خطر مباشر على الصحة العمومية..... هذا التصريح يسلم من طرف رئيس البلدية على أساس طلب يحدد كل المعلومات الخاصة بالمشروع من موقع ، طبيعة أعمال .....الخ

- * نظام الحذر والإلزام : الذي يعتبر وسيلة قانونية تطبقها الإدارة عن طريق القرارات الادارية بمنع بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها .

- *نظام التقارير ودراسة التأثير: الذي يعتبر أسلوبا جديدا مكملا لأسلوب الترخيص يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت عند الاستغلال ضمن إطار مبدأ الحيطة و تصحيح الأخطاء عند وقوعها والاستشراف.

- *مبدأ الملوث الدافع : وهي فرض رسوم أو ضريبة على المنشآت المصنفة المضرة بالبيئة قصد اختيار الأسلوب الايكولوجي الأمثل لهذه المنشأ وحثها على اعتماد أساليب عقلانية لاستهلاك الموارد البيئية وتعبر عن إرادة السلطات العمومية في توفير موارد مالية لتكفل بآثار السلبية لهاته المنشآت على البيئة والمحيط.

- *نظام التحفيز المالي :و تتمثل في تحفيز مالية من خلال إعفاءات جبائي لكل المشاءات التي تحترم القواعد البيئية في نشاطاتها التحويلية .

الخلاصة:

القد عاش الإنسان في تناغم تام مع بيئته حتى ظهور الثورة الصناعية وما رافقتها من استهلاك مفرط للثروات الطبيعية و ما أفرزه التطور التكنولوجي المتسارع وما رافقه تغير في نمط الحياة للبشر الذي اثر على المكونات الفيزيائية و الكيمائية لمكونات محيطه و الذي اثر سلبا الإنسان و بيئته.البيئة هي المحيط بكل مكوناته كل لا يتجزءا "لا مكان للحدود الجغرافية" فهي كالسفينة في البحر أي تصرف غير مسؤول من احد ركابها يضر بكل ركابها و قد لا يمكن إصلاحه أو معالجته باهظة الثمن و قد تستغرق زمن طويل. قديما قيل "لا يمكن ترويض الطبيعة إلا باحترام قواعدها" ثم إن الثروات الطبيعية اللازمة للحياة معظمها غير متجددة كل ما ذكرناه. هذه المعادلة المتضادة حتمت على الإنسان الاختيار بين الاستمرار في هذا التطور دون احترام لقواعد حماية بيئته أو التفكير في طرق و تقنيات تاطر هذا التطور الذي يأخذ البيئة كمعيار أساسي .هذا التوجه اخذ يتبلور في النصف الثاني من القرن ال20 حيث تكرس خلال مؤتمر الأرض سنة 92 و ظهور مفهوم التنمية المستدامة و" برتوكول 21" . الجزائر كباقي الدول انخرطت في هذا المسار بعد تردد ككل العالم الثالث التي لم تكن سبب التدهور الكوني للبيئة و لم تأخذ حقها في التقدم التكنولوجي بسن القانونين الإطارين للبيئة سنتي 83و2003 و كل القوانين التي لها علاقة بالبيئة خاصة في المجال الحضري بإضفاء البعد البيئي و لقد تعرضنا لها في محاضراتنا خلال السداسي الأول و الثاني.